

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م )	العدد ٩ مكرر (و)
--------------------------	---	---------------------

**محتويات العدد :**

**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة

- ٣ قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣ بإزالة صفة الذفع العام عن أملاك الدولة العامة .
- ٦ قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل الحدود الإدارية للمحافظات .....
- ٩ قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٣ لتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠,٠٤ فدان تقريباً تُعادل ٢٤٢١٨٦م<sup>٢</sup> من الأراضي المملوكة للدولة .....
- ٩ قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣ لتخصيص مساحة ٣٦٤٧,٤٣ فدان تقريباً تُعادل ٢٠١٥٣٢٢٢٥٠م<sup>٢</sup> .....
- ١٢ قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣ لتخصيص المساحات الميينة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة سوهاج .....
- ١٦ قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٣ لتخصيص المساحتين الميبتين من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الجهة .....
- ٢٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات

أراضى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ما عرضه زير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### تقرر :

#### ( المادة الأولى )

تُزال صفةُ النفع العام عن أملاك الدولة العامة الواردة بالمادة الثانية

من هذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

تُنقل ملكية أرض ومبنى المقر القديم لمديرية أمن الجيزة الكائن بجوار حديقة

الأورمان بمحافظة الجيزة بمساحة ٢٧٧٠٥ م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وتفيد فى دفاثرها كمال من أموالها الخاصة .

**( المادة الثالثة )**

يُحدد رئيس مجلس الوزراء أوجه التصرف والأغراض التي تستخدم فيها الأرض والمنشآت بالموقع المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار ، بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

**( المادة الرابعة )**

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار  
المطابق للمجلة الرسمية



مبنى مديرية أمن الجزيرة

٩٥٥٣٣٣

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة



اسم الإصل	مبنى مديرية أمن الجزيرة
المحافظة	الجزيرة
العوام	شارع عبد السلام عارف باللق
الحد الشمالي الجدي	شارع عبد السلام عارف - المساحة المنبئية المصرية
الحد الجنوبي	حديقة الأورمان
الحد الشرقي	شارع طول بجول
الحد الغربي	حديقة الأورمان
المساحة	تقريباً ٧٧٠٥ م <sup>٢</sup>

الإحداثيات

Point	X	Y
1	328034.9188	3323612.756
2	327983.9696	3323486.696
3	327922.5621	3323531.336
4	327912.3944	3323571.98

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة

المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

تُعدل الحدود الإدارية للمحافظات لتكون وفقاً للوحة المرفقة .

### ( المادة الثانية )

تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة - بالتنسيق مع جميع أجهزة الدولة المعنية -

بما يلي :

- ١- إعداد كشوف إحداثيات الحدود الإدارية لمحافظات الجمهورية فى صورة ملفات رقمية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .
- ٢- إجراء التعديلات اللازمة للحدود الإدارية الجديدة بالمراجع المساحية المختلفة (الخرائط - الدفاتر - السجلات) وذلك وفقاً لبروتوكول يبرم لهذا الغرض مع وزارة التنمية المحلية لتنفيذ الأعمال المطلوبة .

### ( المادة الثالثة )

تُوفق جميع الوزارات المعنية أوضاعها وفقاً للحدود الإدارية الجديدة وبما لا يؤثر على تدفق الخدمات المقدمة للمواطنين بالسرعة والجودة اللازمين ودون تحميل المواطنين بأى أعباء جديدة .

### ( المادة الرابعة )

تحتفظ كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة وإدارة المساحة العسكرية والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة بالخرائط وجدول إحداثيات الحدود الإدارية الجديدة للمحافظات .

### ( المادة الخامسة )


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**







## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر

الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

تُخصّص قطعة أرض بمساحة ١٠,٠٤ فدان تقريباً تُعادل ٢٤٢١٨٦ م<sup>٢</sup> من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية أبو رواش بمركز ومدينة كرداسة بمحافظة الجيزة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرافقين ، لصالح الهيئة القومية للإنتاج الحربي ، لاستخدامها في إقامة محطة معالجة المخلفات الصلبة البلدية لتحويلها إلى طاقة كهربائية ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**



(٤)



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تخصيص مساحة

من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية طريق القاهرة الإسكندرية

الصحراوى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع

عمرانى جديد (مدينة سفنكس الجديدة) ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

تُخصّص مساحة ٣٦٤٧,٤٣ فدان تقريباً تُعادل ٢م١٥٣٢٢٢٥٠ (منها مساحة ١٨٤,٧٦ فدان تقريباً ضمن الأراضي المملوكة للقوات المسلحة والمحتفظ بها داخل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه) ناحية مدينة سفنكس الجديدة شمال محور تحيا مصر وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضي ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

**( المادة الثانية )**

يودع هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

**( المادة الثالثة )**


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**





(٤)



ج ١٨٩٨ / ٢٠٢٣ (٥)

كشف إحداثيات قطعة أرض شمال محور تحيا مصر - محافظة الجيزة لصالح القوات المسلحة (مشروع مستقبل مصر) بنظام WGS ٨٤		
المسلسل	POINT X	POINT Y
١	٣٠٥٤٩٣٤,٩٣"	٣٠٥٠٥٢٦,١٩"
٢	٣٠٥٥٠١٥,٣٤"	٣٠٥٠٤٥٧,٧٣"
٣	٣٠٥٥٠١٥,٣٤"	٣٠٥٠٤٥٧,٧٣"
٤	٣٠٥٥٠٣١,٧٣"	٣٠٥٠٤٤٥,٩٩"
٥	٣٠٥٥٠٣١,٧٨"	٣٠٥٠٤٤٥,٩٤"
٦	٣٠٥٥٠٣٢,٣٠"	٣٠٥٠٤٤٥,٤٥"
٧	٣٠٥٥٠٣٢,٨٠"	٣٠٥٠٤٤٤,٩٤"
٨	٣٠٥٥٠٣٣,٢٨"	٣٠٥٠٤٤٤,٤١"
٩	٣٠٥٥٠٣٣,٧٣"	٣٠٥٠٤٤٣,٨٧"
١٠	٣٠٥٥٠٣٤,١٧"	٣٠٥٠٤٤٣,٣١"
١١	٣٠٥٥٠٣٤,٥٨"	٣٠٥٠٤٤٢,٧٥"
١٢	٣٠٥٥٠٣٤,٩٧"	٣٠٥٠٤٤٢,١٧"
١٣	٣٠٥٥٠٣٥,٣٣"	٣٠٥٠٤٤١,٥٧"
١٤	٣٠٥٥٠٣٥,٦٧"	٣٠٥٠٤٤٠,٩٧"
١٥	٣٠٥٥٠٣٥,٩٨"	٣٠٥٠٤٤٠,٣٦"
١٦	٣٠٥٥٠٣٦,٢٧"	٣٠٥٠٤٣٩,٧٤"
١٧	٣٠٥٥٠٣٦,٥٣"	٣٠٥٠٤٣٩,١٠"
١٨	٣٠٥٥٠٣٦,٧٧"	٣٠٥٠٤٣٨,٤٧"
١٩	٣٠٥٥٠٣٦,٩٨"	٣٠٥٠٤٣٧,٨٢"
٢٠	٣٠٥٥٠٣٧,١٦"	٣٠٥٠٤٣٧,١٧"
٢١	٣٠٥٥٠٣٧,٢٤"	٣٠٥٠٤٣٦,٨٣"
٢٢	٣٠٥٥٠٣٧,٣٤"	٣٠٥٠٤١١,٧٤"
٢٣	٣٠٥٥٠٣٧,٣٨"	٣٠٥٠٤٠٣,٧٥"
٢٤	٣٠٥٤٦١٧,٩٢"	٣٠٥٠٤٠١,٢٦"
٢٥	٣٠٥٤٥٥٧,٧٣"	٣٠٥٠٤٢٤,١٧"
٢٦	٣٠٥٤٥٥٧,٢٠"	٣٠٥٠٤٢٤,٩٢"
٢٧	٣٠٥٤٥٥٧,٠٣"	٣٠٥٠٤٢٤,٩٢"
٢٨	٣٠٥٤٥٢١,١٤"	٣٠٥٠٥٠٥,٦٦"
٢٩	٣٠٥٤٩١٧,٨٧"	٣٠٥٠٥٠٧,٩٥"
المساحة	٢ م ١٥٣٢٢٢٥٠	٣٦٤٧,٤٣ فدان تقريباً



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص

بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير

والتنمية الزراعية لاستخدامها فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

تُخصص المساحات المبيّنة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة سوهاج ، لصالح وزارة الشباب والرياضة ؛ لاستخدامها في المشروعات المبيّنة قرين كل منها ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن ، وهي :

مساحة ١,٩٣ فدان تقريباً تُعادل ٨١٢٢ م<sup>٢</sup> ناحية عرابة أبو عزيز بمركز المراغة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لاستخدامها في إقامة مركز شباب .

مساحة ٢,٧١ فدان تقريباً تُعادل ١١٤٢١ م<sup>٢</sup> ناحية مركز أحميم ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، لاستخدامها في إقامة مركز شباب .

مساحة ١,١ فدان تقريباً تُعادل ٤٦٦١ م<sup>٢</sup> ناحية أولاد عزاز بمركز سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) ، لاستخدامها في إقامة ملعب كرة قدم .

### ( المادة الثانية )

تُخصص المساحتان المبيّنتان فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح محافظة سوهاج ، لاستخدامها في المشروعين المبيّنين قرين كل منهما ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن ، وهما :

مساحة ٠,٨٨ فدان تقريباً تُعادل ٣٧٢٠,٥٠ م<sup>٢</sup> ناحية الأحيوه بمركز أحميم ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) ، لاستخدامها في إقامة جراج سيارات لمصنع تعبئة البوتجاز .

مساحة ٢,١٤ فدان تقريباً تُعادل ٩٠١٣,٧٨ م<sup>٢</sup> ناحية مركز دار السلام ، وفقاً للوحة  
وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) ، لاستخدامها فى إقامة  
وحدة مرور ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع  
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه .


**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**





(٤)






(٥)








(٧)







## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

تُخصّص المساحتان المبيّنتان فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

لصالح الجهة وفي الغرض المُبين قرين كل منها ، وهما :

١- مساحة ١٤,٨٨ فدان تقريباً تُعادل ٦٢٥٤٨ م<sup>٢</sup> الكائنة ناحية مركز ومدينة لبنا ، محافظة الأقصر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لاستخدامها في إقامة محطة معالجة برك أكسدة .

٢- مساحة ٣,٦١ فدان تقريباً تُعادل ١٥٢٠٠ م<sup>٢</sup> الكائنة ناحية مركز ومدينة قوص ، محافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، لصالح وزارة الشباب والرياضة ، لاستخدامها في إقامة مركز شباب .


### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح السيسي





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/١٥ - ٢٠٢٢/٢٥٨٣٧



المطابع الأميرية  
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول